



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 02

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني 1432  
الموافق 16 مارس 2011

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثانية ..... ص 03

■ تقديم النصوص القانونية التالية والمصادقة عليها:

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- 3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم ويعدل القانون رقم 91 - 23، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

## 2- ملحق ..... ص 10

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- 3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم ويعدل القانون رقم 91 - 23، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

**محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني 1432  
الموافق 16 مارس 2011**

وبعد ذلك نستمع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول هذه المشاريع، وأخيراً تحديد الموقف منها.

طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور؛ والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ نشرع في أعمالنا وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة ليقدم لنا عرضاً عن مشاريع القوانين، وبعدها سيتقدم مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة مضمون التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذه النصوص، لنصل في الأخير إلى تحديد الموقف من كل نص على حدة، أي نصاً نصاً.

تلكم هي الطريقة التي أقترحها عليكم، والآن، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ليقدم لنا عرضاً لمشاريع القوانين المذكورة؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المبجل،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

زميلي وصديقي الوزير المحترم،

السادة الإطارات،

أعضاء الصحافة.

السيد الرئيس الموقر،

أجدد التماسي منكم ومن السيدات والسادة الموقرين أن أعرض على هذا المجلس الموقر الأوامر الثلاثة معاً، أولاً لتكاملها ولارتباطها بموضوع واحد. لقد سبقتموني، سيدي الرئيس، لهذا التماس

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛

– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الخامسة صباحاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العدل ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - كما تعلمون - عرض السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لمشاريع القوانين التي تتضمن الموافقة على:

1 - الأمر رقم 11 - 01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، والمتضمن رفع حالة الطوارئ.

2 - الأمر رقم 11 - 02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتمم الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - الأمر رقم 11 - 03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، والذي يعدل ويتمم القانون رقم 91 - 23، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

وطنية صادقة من كل الفعاليات والأطراف المختلفة في المجتمع، وما صاحب ذلك من ترسيخ لدعائم دولة القانون والمؤسسات ومراجعة شاملة للعدة التشريعية الوطنية أفضت إلى تطعيمها بكل المبادئ والقيم الإنسانية المشتركة وتعزيزها بقوانين خاصة بالوقاية من مختلف أشكال الإجرام الخطير ومحاربتها ومنها جرائم الإرهاب والتخريب التي أضحت التكفل بمكافحتها لا يستند في الواقع على أحكام حالة الطوارئ بقدر استناده على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذين أصبحا يغنيان عن غيرهما في فرض النظام واستتباب الأمن والسلم الاجتماعيين، بيد أن بلدنا - سيدي الرئيس، سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل - شأنه شأن باقي بلدان العالم ليس في منأى عن تهديدات ومخاطر الإرهاب الذي اتخذ بحكم استشرائه وانتشاره مظهر العالمية، وأصبح من أخطر الجرائم العابرة للحدود، التي لا سبيل لمحاربتها أو اتقاء ضرورها من غير تعاون دائم ومستمر بين الدول والانضمام إلى العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية مع الالتزام بإدراج الأحكام والنماذج الأممية المتفق عليها ضمن القانون الداخلي لكل دولة، ولذلك، سيداتي، سادتي، فإن بلدنا الذي عمل من خلال مراجعته للعدة التشريعية الوطنية على مطابقة جميع نصوصها للأحكام والمبادئ المتفق عليها في الصكوك الدولية المنضمة إليها الجزائر يجد نفسه - أي بلدنا - في هذا الإطار ضمن الالتزام بالتعاون الأممي لمكافحة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله مطالباً باكتمال التدابير الوقائية الحالية أو الرقابة القضائية الحالية في قانون إجراءاته الجزائية بما هو مقرر في المشروع النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات الجنائية ومطبق أيضاً في عدة تشريعات مقارنة حيال الأشخاص المتهمين في جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية؛ ومن أجل أن يتحقق لنا ذلك في قانون إجراءاتنا الجزائية ووفاء بالتزاماتنا الدولية في مكافحة الإرهاب الذي تكبدنا ويلات له ولسنا في منأى عن تهديداته ومخاطره، فإن فخامة

وقبلتموه فألف شكر لكم ولل سيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عملاً بأحكام المادة 124 من الدستور فيما تقتضيه من عرض الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان على كل من غرفتيه وفي أول دورة له للمصادقة عليها، يشرفني أن أعرض على أسماع حضراتكم في هذه الجلسة العامة بمجلسكم الموقر الأوامر الثلاثة التي اتخذها فخامة السيد رئيس الجمهورية في الفترة ما قبل افتتاح الدورة الحالية للبرلمان والتي سبق أن وافق عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسته العامة بتاريخ 13 من الشهر الجاري وتم عرضها في اليوم الموالي مباشرة أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان الموقرة وأولها الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، والمتضمن رفع حالة الطوارئ في مادة واحدة منه تنص على أنه: "يلغى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1993، والمتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992.

ومما يبرر اتخاذ فخامة السيد رئيس الجمهورية لهذا الأمر هو أن حالة الطوارئ كانت من منطلق الاستجابة لمقتضيات مكافحة الإرهاب فقط وليس لأي غرض آخر غير ذلك، لم يعد هناك ما يوجب بقاءها واستمرارها بعد استعادة الوطن أمنه واستقراره بما كان من نتائج مبهرة لقانون المصالحة الوطنية في لم الشمل وإعادة بعث الأمل والطمأنينة في نفوس المواطنين كافة، وما حققته وما أحرزته البلاد من تقدم وتطور في مختلف المجالات وفي جميع مناحي الحياة، بفضل جهود

رقم 91 - 23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر عام 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية والتي تحددها المادة الثانية منه في ثلاث حالات وهي:

- (1) حماية السكان ونجدتهم.
- (2) حماية الأمن الإقليمي.
- (3) حفظ الأمن وذلك بدون ذكر صريح من بينها - أي من بين هذه الحالات الثلاث - لحالة مكافحة الإرهاب والتخريب؛ ولذلك فإنه انطلاقاً من الحاجة إلى سد هذا الفراغ القانوني وفقاً لمقتضيات قواعد المشروعية وما تتطلبه من واجب تحديد الإطار القانوني لتدخل وحدات الجيش الوطني الشعبي في مكافحتها للإرهاب جاء حاضر الأمر مدرجاً حالة رابعة في المادة الثانية المشار إليها أعلاه للنص من خلالها صراحة على «مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي في مهام مكافحة الإرهاب والتخريب أيضاً»، مع الملاحظة والتأكيد بأنه خلافاً للحالات الثلاث الأولى من نص المادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه والتي يتم تدخل الجيش فيها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 488 الساري المفعول فإن تكليف وحدات الجيش الوطني الشعبي بالمساهمة في مكافحة الإرهاب والتخريب، في هذه الحالة، أي الإرهاب، لا تكون إلا من طرف السيد رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

تلكم، سيدي الرئيس المبجل، سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل، هي الأوامر الثلاثة الصادرة عن فخامة السيد رئيس الجمهورية في الفترة ما بين دورتي البرلمان والتي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 من الشهر الجاري، قد أنهيت عرضها على مجلسكم الموقر وفقاً لمقتضيات المادة 124 من الدستور سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ هذا الوطن، أن يحفظ هذا الوطن، أن يحفظ هذا الوطن الغالي، من كل مكروه ولكم الشكر على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجمهورية، قد أصدر الأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 متمماً به الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضافة حالة تاسعة (09) إلى المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في صورة تدبير قضائي يقتصر سريانه وتطبيقه بصريح نص هذه الإضافة على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فقط والذي لا يسري أو يطبق على غيرها من الجرائم مهما كان وصفها وطبيعتها ويتمثل هذا التدبير القضائي باختصار في:

- الالتزام بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن مسبق منه مع تكليف قاضي التحقيق، ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حياة المتهم، وكما أوضحت فإنه لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ويكون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد أي المجموع هو تسعة أشهر، وكل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعنية بموجب هذا التدبير يتعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، ولاشك فيما يوفره هذا الإجراء بالالتزام بالمكوث بإقامة محمية من ضمانات قانونية وقضائية إذ إنه:

أ - إجراء يتم بأمر من قاضي التحقيق وتحت رقابته وإشرافه، ويمكن الطعن في هذا الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما أنه لمن يخضع له من متهمين إمكانية الاتصال بعائلته وبالمحامي للدفاع عنه، كل هذه ضمانات قانونية وقضائية تمنح لجميع المتابعين بجرائم الجنايات.

وإلى جانب هذين الأمرين - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي - هناك أمر ثالث هو الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم ويعدل القانون



بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام، الذي قدم عرضاً حول مضمون النصوص محل الدراسة، أكد فيه بخصوص الأمر رقم 11 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، أن إعلان حالة الطوارئ وتمديدها أملت مقتضيات مكافحة الإرهاب فقط، في إطار الشرعية الدستورية واحترام المواثيق والعهود الدولية، لاسيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان، وأن هذا الأمر يندرج ضمن مجمل التدابير التي اتخذتها الدولة لفرض النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، دون التخلي عن الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وأشار ممثل الحكومة في هذا الصدد إلى أن الترسانة التشريعية المتكاملة التي تتوفر عليها الجزائر، تجعلها في غنى عن الاستمرار في تطبيق حالة الطوارئ.

أما عن الأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فأوضح أنه يهدف إلى تكييف أحكام الأمر رقم 66 - 155 مع مقتضيات مواصلة مكافحة الإرهاب والتخريب، خاصة التكفل ببعض الفئات من المتهمين في إطار احترام حقوق الإنسان وضمان سرية التحقيق.

ولضمان الموازنة بين فعالية مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان فإن هذا الإجراء الجديد تمت إحاطته بالضمانات التي تجعله متوافقاً مع الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وبخصوص الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، الذي يعدل ويتم القانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الأمر جاء لسد الفراغ

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم التقرير الذي أعدته اللجنة حول المشاريع القانونية الثلاثة.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها الذي أعدته حول النصوص القانونية المتضمنة الموافقة على:  
- الأمر رقم 11 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ.

- الأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يعدل ويتم القانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المحالة عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 13 مارس 2011، تحت رقم 11 - 26.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهرة مختاري، وقصد إعداد هذا التقرير، عقدت اللجنة جلسة عمل بمقر المجلس يوم الإثنين 14 مارس 2011، استمعت خلالها إلى ممثل الحكومة، السيد الطيب

بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992.

إن منهجية ترابط النصوص التشريعية استوجبت تكييف أحكام الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للتكفل ببعض الفئات من المتهمين لحمايتهم.

كما أن قرار رفع حالة الطوارئ يقتضي تحديد الإطار القانوني لاستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في محاربة الإرهاب والتخريب، لذلك استوجب تقديم الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نصوص القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر المتعلقة ب: رفع حالة الطوارئ، تتميم قانون الإجراءات الجزائية وتعديل وتتميم القانون المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، والمعروضة عليكم للمصادقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة والشكر موصول لكافة أعضائها الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير، الآن أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

- عدد الحضور: 80 عضواً،

- التوكيلات: 39 توكيلاً،

- المجموع: 119،

- النصاب المطلوب: 101.

وبالنظر للترتيبات المرعية في هذا الموضوع، أعرض مباشرة مشروع القانون الأول والمتعلق بالموافقة على الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن

المسجل في القانون رقم 91 - 23، الذي حدد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي، دون النص على إمكانية ذلك في عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وهو الأمر الذي لم يكن يطرح أي إشكال في إطار تطبيق حالة الطوارئ، وعليه، فإن هذا الأمر يُدرج مكافحة الإرهاب والتخريب كأحدى الحالات التي يمكن أن تستلزم استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي.

وخلال المناقشة، وردا على تساؤلات أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة بخصوص السؤال المتعلق بغموض مصطلح "التخريب" الوارد في المادة 2 من الأمر رقم 11 - 03، أن هذا المصطلح وارد في كل القوانين وخاصة قانون العقوبات وهو مرادف لكلمة الإرهاب.

وبشأن التساؤل الخاص بالإقامة المحمية، أكد ممثل الحكومة أنها تتم بناء على أمر من قاضي التحقيق، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية فقط، ووفق شروط محددة.

في الأخير، ترى اللجنة أن حتمية التطور والتنمية الحاصلة اجتماعياً، اقتصادياً وسياسياً استلزمت معالجة وضعيات في حياة المجتمع الجزائري، خدمة للأمة، علماً أن التاريخ يسجل فعالية الدولة بفضل التعاون الحاصل بين مختلف شرائح المجتمع للتصدي لظاهرة الإرهاب الخطيرة.

إن بصيرة وحكمة الدولة في إصدار قانوني الوثام المدني والمصالحة الوطنية كانتا منهجا ولد روح التآخي واللحمة الوطنية تجسيدا للوحدة الوطنية وترسيخا لثوابت الأمة، وكانت وتيرة التنمية الاقتصادية والانفتاح الديمقراطي - من خلال التعددية الحزبية والمجالس المنتخبة في ظل الشفافية الكاملة - البناء الأساسي الذي أعاد للدولة مكانتها وجسد مفهوم الجمهورية ومؤسساتها.

وأمام حالة الاستقرار وقوة مؤسسات الدولة، كان لزاماً رفع حالة الطوارئ، بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المعلن عنها

23 فبراير سنة 2011، الذي يتم ويعدل القانون رقم 91-23، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، أعرضه عليكم للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ.  
أشكر الجميع وأهنئ البلاد على هذا الإنجاز الكبير، ومنتقل الآن إلى تحديد الموقف من مشروع القانون الثاني والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أعرضه عليكم للتصويت .  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.  
ننتقل الآن إلى تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس المبجل.**

سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل،  
في هذه المناسبة وكباقي المناسبات السابقة، يشرفني ويسعدني أن أقدم أسمى وأنبل عبارات التحية والتقدير لأعضاء هذا المجلس الموقر وأن أقدم لهم كامل الشكر ومنتهى التقدير بمناسبة موافقتهم على هذه الأوامر الثلاثة التي تحتوي على

رفع حالة الطوارئ للتصويت.  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ.  
أشكر الجميع وأهنئ البلاد على هذا الإنجاز الكبير، ومنتقل الآن إلى تحديد الموقف من مشروع القانون الثاني والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أعرضه عليكم للتصويت .  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.  
ننتقل الآن إلى تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، الذي يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.  
ننتقل الآن إلى تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق



أهمية قصوى، عظمى وكبرى بالنسبة لأمن واستقرار البلاد ولصالح الجزائر كوطن وكما قلتم هنيئاً للجميع وهنيئاً للجزائر والجزائر أعظم وأكبر من الأفراد ومن الأشخاص ومن الأحزاب، فتحيا الجزائر وستبقى الجزائر كبيرة، شامخة وقادرة على أمورها وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا، هل يريد السيد رئيس اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** نهنيء أنفسنا على هذه الخطوة الجبارة التي خطتها البلاد في اتجاه تحقيق الاستقرار وتوسيع فضاءات الحرية وتمكين المواطن من ممارسة كامل حقوقه، كل حقوقه، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة  
والدقيقة الأربعين صباحا**

**ملحق**

**1 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 01  
المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011  
المتضمن رفع حالة الطوارئ**

**إن رئيس الجمهورية،**  
- بناء على الدستور لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،  
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 11 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ،  
- وبعد موافقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 11 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 - 02  
 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011  
 الذي يتم الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966  
 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،  
 - وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

3 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03  
 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011  
 الذي يتم ويعدل القانون رقم 91-23  
 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991  
 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج  
 الحالات الاستثنائية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتم القانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،  
 - وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والذي يعدل ويتم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 13 جمادى الأولى 1432

الموافق 17 أفريل 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587